



قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات

رقم 1186 .. بتاريخ 5 جمادى الآخرة 1444 2022

قرار بخصوص افتتاح وانتهاء فترات القنص والنظام الخاص للقنص خلال الموسم 2023/2022

إن وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 6 ذي الحجة 1341 (21 يوليوز 1923) المتعلق بشرطة القنص حسبما وقع تغييره وتتميمه؛
وبناء على قرار وزير الفلاحة رقم 62-582 الصادر في 5 جمادى الآخرة 1382 (3 نونبر 1962) بسن نظام مستمر للقنص، حسبما وقع تغييره وتتميمه؛
وبناء على الظهير الشريف الصادر في 29 رجب 1436 (2 يوليوز 2011) بتنفيذ القانون رقم 29.05 المتعلق بحماية أنواع النباتات والحيوانات المتوحشة ومراقبة الاتجار فيها؛
وبناء على الظهير الشريف رقم 1.21.71 صادر في 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليوز 2021) بتنفيذ القانون رقم 52.20 المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية للمياه والغابات؛
وبناء على المرسوم الصادر في 16 جمادى الآخرة 1432 (20 ماي 2011) القاضي بتطبيق الظهير الشريف الصادر في 6 ذي الحجة 1341 (21 يوليوز 1923) للمتعلق بمراقبة القنص؛
وبناء على المرسوم الصادر في 2 شعبان 1436 (21 ماي 2015) القاضي بتطبيق مقتضيات القانون رقم 29.05 المتعلق بحماية أنواع النباتات والحيوانات المتوحشة ومراقبة الاتجار فيها؛
مرسوم رقم 834.21.2 صادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) يتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات؛
وبناء على قرار لرئيس الحكومة رقم 3.17.19 الصادر في 14 من ذي الحجة 1440 (16 أغسطس 2019) بتحديد كفاءات تنظيم أعداد بعض الحيوانات التي صارت مضرة؛
وبناء على المرسوم بقانون رقم 2.20.292 الصادر في 28 من رجب 1441 (23 مارس 2020) والمتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها؛

يقرر ما يلي :

الفصل 1 : يباح القنص خلال فترات افتتاحه المبينة فيما يلي، ماعدا في المناطق الممنوع فيها، على أن تراعى في ذلك الشروط المحددة في الظهير الشريف المؤرخ في 6 ذي الحجة 1341 (21 يوليوز 1923) حسب ما وقع تغييره وتتميمه، ونصوصه التنظيمية وكذا جميع النصوص ذات الصلة بحالة الطوارئ لكوفيد 19.

أ- فترات افتتاح وانتهاء القنص والأيام التي يباح فيها وطرق ممارسته

الفصل 2: يحدد وفقا لما يلي بتراب المملكة تاريخ افتتاح القنص وانتهائه والأيام التي يباح فيها والطرق الجائز استعمالها لقنص مختلف أنواع الطرائد. ويمنع قنص أي صنف آخر غير المذكور في الجدول أسفله.

فترات افتتاح وانتهاء القنص والأيام التي يباح فيها وطرق ممارستها (موسم 2022/2023)

أنواع الطرائد	تواريخ الفتح القنص	تواريخ إغلاق القنص (عند غروب الشمس)	الأيام التي يجوز فيها القنص خلال فترة إباحته	ملاحظات
<ul style="list-style-type: none"> الحجل الأرنب الوحشية القنية 	2 أكتوبر 2022	1 يناير 2023	الأحد والأعياد الوطنية (*).	يمكن قنص الحجل المرى بالإحاشة داخل المكربات
<ul style="list-style-type: none"> طيور الماء والمارة (1) (ماعدا اليمام) 	2 أكتوبر 2022	19 فبراير 2023	الأحد والأعياد الوطنية. (*)	السياحية بعد ترخيص من المديرية الإقليمية للمياه والغابات ومحاربة التصحر.
<ul style="list-style-type: none"> الحيوانات التي قد تصبح صنارة (2) 	2 أكتوبر 2022	19 فبراير 2023		يباح قنص الشنقب بأنواعه داخل القطع المؤجرة خلال 4 أيام في الأسبوع على أساس برنامج مصادق عليه من طرف المديرية الإقليمية للمياه والغابات ومحاربة التصحر. يمكن قنص الشنقب والسمنة عن طريق الإحاشة.
<ul style="list-style-type: none"> السمنة القنبرة القنبرة البرية 	2 أكتوبر 2022	19 فبراير 2023	<ul style="list-style-type: none"> الأحد والأعياد الوطنية بالنسبة للمغاربة والأجانب المقيمين بالمغرب. أربعة أيام في الأسبوع وفق برنامج مصادق عليه من طرف المديرية الإقليمية للمياه والغابات ومحاربة التصحر بالنسبة لمنظمي القنص السياحي. 	
<ul style="list-style-type: none"> الحمام الجبلي الحمام البري حمام الغابة 	2 أكتوبر 2022	<ul style="list-style-type: none"> خارج القطع المؤجرة 1 يناير 2023 داخل القطع المؤجرة 19 فبراير 2023 		
<ul style="list-style-type: none"> السلولي 	2 أكتوبر 2022	<ul style="list-style-type: none"> الأقاليم والعمالات من غير تلك المشار إليها في (3) و(4) الوسط كما هو مبين في (3) الساحل والشمال كما هو مبين في (4) 	<ul style="list-style-type: none"> الأحد والأعياد الوطنية (*) بالنسبة للمغاربة والأجانب المقيمين بالمغرب، خارج القطع المؤجرة. الجمعة والسبت والأحد والأثنين داخل القطع المؤجرة من طرف منظمي القنص السياحي. 	تاريخ إغلاق القنص داخل الغابات حدد في 1 يناير 2023.
<ul style="list-style-type: none"> الحنزيبر البري 	2 أكتوبر 2022	26 مارس 2023	<ul style="list-style-type: none"> الأحد والأعياد الوطنية (*) بالنسبة للمغاربة والأجانب المقيمين. 	لا يجوز قنص الحنزيبر إلا بالإحاشة.
<ul style="list-style-type: none"> اليمام الحمام الجبلي الحمام البري (5) حمام الغابة 	15 يوليوز 2023	4 شتنبر 2023	<ul style="list-style-type: none"> السبت والأحد والأعياد الوطنية (*) بالنسبة للمغاربة والأجانب المقيمين. الجمعة والسبت والأحد والأثنين بالنسبة للقطع المؤجرة من طرف منظمي القنص السياحي. 	<ul style="list-style-type: none"> لا يجوز القنص إلا من مكان قار. يمنع قنص اليمام والحمام الجبلي والحمام البري وحمام الغابة داخل الغابات كما يمنع بواسطة الكلاب (6).

(1) طيور الماء والمارة المسموح بقنصها: البط بأنواعه (ماعدا الشهرمان والنونس والقفاس نيروك والحذف الرخامي والبط أبيض الوجه)، طوال الساق بما في ذلك ديك الغابة والشنقب بأنواعه والبطيوطي بأنواعه والزفرق بأنواعه والبوقيق بأنواعه (ما عدا البوقيق ذات الذيل الأسود) وبوطيط بأنواعه (ماعدا ابوطيط ذو العرف) والقطقاط بأنواعه وأكل الحمار بأنواعه والشحورر بأنواعه والأسقطيور بأنواعه والغواص بأنواعه والعرة بأنواعها (ماعدا العرة لمقنزعة).

(2) الحيوانات الصنارة هي: الثعلب الأحمر، والزرزور الأوروبي والدوري الإسباني والعقعق.

(3) الوسط: أقاليم وعمالات أزيلال، بني ملال، القنيطرة، مراكش، الرحامنة، إيفران، الرشيدية، خيبرة، مكناس، الحاجب، ميدلت، الخميسات، الرباط، سلا، الصخيرات تمارة، بولمان، قاس، مولاي يعقوب وصقرو.

(4) الساحل والشمال: أقاليم وعمالات شفشاون، فحص أنجرة، العرائش، المضيق فينديق، طنجة أصيلة، تطوان، وزان، القنيطرة، سيدي قاسم، سيدي سليمان، المحمدية، الدار البيضاء، النواصر، مديونة، الجديدة، سيدي بوز، أسفي، اليوسفية، الصويرة، أكادير إداوتنان، شتوكة آيت باها، إنزكان آيت ملول، سيدي إفني، تارودانت وتزيت.

(5) يحظر قنص الحمام الزاجل.

(6) باستثناء غابات أركان المتواجدة بسهل سوس حيث القنص مسموح.

(*) الأعياد الوطنية: ذكرى المسيرة الخضراء (06 نونبر 2022)، عيد الاستقلال (18 نونبر 2022)، ذكرى تقديم عريضة الاستقلال (11 يناير 2023)، عيد العرش (30 يوليوز 2023)، ذكرى استرجاع وادي الذهب (14 غشت 2023)، ذكرى ثورة الملك والشعب (20 غشت 2023)، عيد الشباب (21 غشت 2023).

الفصل 3 : القنص بالإحاشة

يسلم المدير الإقليمي للمياه والغابات ومحاربة التصحر أو من ينوب عنه، رخص قنص الخنزير البري بالإحاشة خارج المناطق التي أجر فيها حق القنص.

ويساوي واجب الإحاشة المنصوص عليه في نفس الفصل مبلغ 100 درهم مضروب في عدد القناصين المشاركين في الإحاشة المبين في طلب الرخصة، على ألا يقل المبلغ المذكور عن 1200 درهم لكل إحاشة، وتحدد الإتاوة في 500 درهم لكل قناص أجنبي غير مقيم بالمغرب على ألا يقل المبلغ المؤدى عن كل إحاشة 3000 درهم. ولا تؤدي هذه الواجبات في الترخيص من أجل ضبط أعداد الخنزير.

يجب أن تحدد رخصة الإحاشة اسم المسؤول عن الإحاشة ومكان إقامتها وأسماء القناصين الذين سيشاركون فيها وعدد المساعدين الذين يطاردون الخنزير.

تبعث طلبات الترخيص بتنظيم الإحاشات إلى المديرية الإقليمية للمياه والغابات ومحاربة التصحر أو مركز حماية وتنمية الموارد الغابوية المعني بالأمر مرفقا بوصول إيداع لمبلغ الإتاوة لفائدة صندوق القنص والصيد بالمياه الداخلية وفق ما أشير إليه في الفقرة الثانية من هذه المادة. ويجب أن تصل هذه الطلبات إلى المديرية الإقليمية للمياه والغابات ومحاربة التصحر أو مركز حماية وتنمية الموارد الغابوية المعني بالأمر قبل تاريخ القيام بالإحاشة بخمسة عشر (15) يوما على الأقل وثلاثين (30) يوما على الأكثر. ولا يمكن استرداد المبلغ المؤدى في أي حالة من الأحوال إذا تم إلغاء الإحاشة من طرف صاحب الطلب.

يجب على مؤجر حق القنص أن يقدم للمديرية الإقليمية للمياه والغابات ومحاربة التصحر أو مركز حماية وتنمية الموارد الغابوية المعني بالأمر قبل بداية كل موسم قنص، برنامجا لقنص هذا الصنف داخل القطعة المؤجر له حق القنص بها، يشير فيه إلى عدد الخنازير التي يمكن اصطيادها مرفقة ببرنامج يحدد تواريخ الإحاشات. ويقوم المدير الإقليمي للمياه والغابات ومحاربة التصحر بالتحقق من هذه المعطيات وتحدد بالتالي عدد الخنازير التي يمكن اصطيادها خلال موسم القنص داخل كل قطعة. ويمكن مراجعة هذا العدد خلال موسم القنص إذا برر ذلك بتقرير معد من طرف لجنة محلية.

يجب على مؤجر حق القنص إعلام المدير الإقليمي للمياه والغابات ومحاربة التصحر عشرة (10) أيام على الأقل قبل تنظيم الإحاشات، بالتواريخ المحددة لتنظيمها داخل القطع المؤجر بها حق القنص ولائحة القناصين المشاركين.

يمكن لكل إحاشة الخنزير أن تتكون من ملاحقة واحدة أو عدة ملاحقات متتالية.

في حالة قنص الخنزير بالإحاشة وحتى في حالة الإحاشة من أجل ضبط أعداد الخنزير، يجب على المسؤول عن الإحاشة، كما هو مشار إليه فيما سبق:

- أن يكون حاملا لدفتر الإحاشة يتم فيه تسجيل تاريخ الإحاشة، أسماء وعدد القناصين المشاركين فيها.
- أن يقوم، قبل البدء في الإحاشة، بقراءة قوانين السلامة المعدة من طرف الوكالة الوطنية للمياه والغابات.
- أن يقدم ملخصا لممثل المديرية الإقليمية للمياه والغابات ومحاربة التصحر يوضح فيه أعداد الخنازير التي تمت رؤيتها والمصطادة والمصابة.
- أن يعمل على نقل بقايا وجثث الخنازير التي لم يتم أخذها من قبل القناصين، عندما يصعب دفنها، إلى الأماكن التي يحددها ممثل المديرية الإقليمية للمياه والغابات ومحاربة التصحر، بعيدا عن الأتجار والمسالك والمنازل.

يجب على كل القناصين المشاركين في الإحاشات وضع بذلة سهلة الرؤية حيث يجب أن تتكون هذه البذلة على الأقل من قبعة برتقالية اللون.

بالنسبة للخنزير المصطادة والزائدة عن العدد المرخص قنصه، يتم أداء أتاوة تبلغ 500 درهم للخنزير الأول الزائد و1.000 درهم لكل خنزير زاد على ذلك. ويستوفى هذا الرسم مقابل وصل يقتطع من دفتر ذي أرومة في اسم المستفيد من رخصة الإحاشة أو في اسم القناصين الآخرين المشاركين الذين اقتنوا الحيوانات المذكورة.

يسلم وصل عن كل خنزير، وتدفع المبالغ المحصل عليها، إلى صندوق أعوان الخزينة الذين جرت الإحاشة في دائرة اختصاصهم ويتكفل هؤلاء الأعوان بدفعها لصندوق القنص والصيد بالمياه الداخلية.

يتم ضبط أعداد الخنزير البري داخل النقط السوداء طبقا لمقتضيات قرار لرئيس الحكومة رقم 19-07-3 (16 غشت 2019) السالف الذكر.

الفصل 4: ضبط أعداد الحيوانات التي أصبحت ضارة

قد يجوز ضبط أعداد الحيوانات التي أصبحت ضارة كما تم تحديدها أعلاه، خارج فترة افتتاح القنص، وذلك بطلب من الملاك أو حائزي العقار أو مستأجرو حق القنص وفقا لأحكام المادتين 4 و5 من قرار وزير الفلاحة رقم 62-582 الصادر في 5 جمادى الآخرة 1382 (3 نونبر 1962) بسن نظام مستمر للقنص، حسبما وقع تغييره وتتميمه.

الفصل 5: عدد الطرائد المسموح قنصها

لا يجوز للقنص أن يصطاد خلال كل يوم قنص مرخص إلا أربع (4) حجلات، وأرب وحشية واحدة (1)، وخمس (5) قنيات، وخمس (5) دجاجات الأرض، وخمسون (50) سمنة، وعشر (10) بطات، وإوزتان (2)، وعشرون (20) شنقبا، وعشرة (10) من مجموع الحمام الأزرق والبري، وعشرون (20) سلوى، وخمسون (50) بمامة، وخمسون (50) قنبرة وقنبرة برية وعشرون (20) وحدة من باقي طيور الماء المسموح قنصها.

ويحدد عدد الخنازير المباح اصطياده من طرف القنصين المشاركين في الإحاشة في خنزير واحد لكل قنص، ما عدا في حالة عملية ضبط أعداد الخنزير، بعد ترخيص من الوكالة الوطنية للمياه والغابات بذلك، حيث يمكن قنص الخنزير دون تحديد للعدد الأقصى.

يسمح بإطلاق التدرج المرى في القطع التي تم فيها إبحار حق القنص لجمعيات القنصين والمنظمي القنص السياحي وذلك تحت مراقبة المدير الإقليمي للمياه والغابات ومحاربة التصحر أو ممثله أو رئيس مركز حماية وتنمية الموارد الغابوية أو ممثله، على ألا تتجاوز المساحة التي تتم فيها العملية 500 هكتار. ويسمح قنص هذا التدرج دون تحديد العدد خلال الفترة الممتدة ما بين 2 أكتوبر 2022 و 1 يناير 2023 عند غروب الشمس.

الفصل 6: حظر بيع القنص وبعض أنواع الحيوانات البرية

يمنع، ما عدا الحصول على رخصة من المدير العام للوكالة الوطنية للمياه والغابات، العرض للبيع والبيع وشراء الأصناف التالية: الحجل والأرناب الوحشية والقنيات والسلوى والحمام واليمام ودجاجة الأرض والشنقب والخنزير وكذا أنواع الحيوانات المحمية المبينة في الفقرة الأولى من الفصل 8 من هذا القرار.

واستثناء لأحكام الفقرة الأولى من هذا الفصل، يمكن أن يرخص لمنظمي القنص السياحي اللذين يطلبون ذلك، بأن تبيع طرائد الحجل والتدرج المربيين، الذي يتم اصطيادها من طرف القنصين السياح داخل القطع التي اكترتها. وتحدد القرارات التي ترخص بممارسة هذه التجارة، الشروط التي تخضع لها.

ويجب وضع علامة مميزة محتوم عليها في إحدى أرجل الطرائد المشار إليها في الفقرة أعلاه، وفي أرجل السلوى والتدرج المربيين من أجل الاتجار فيها وذلك عند الخروج من محطة التربية، وتبقى هذه العلامة مع الطائر خلال جميع مراحل التسويق إلى أن ينتهي به الأمر عند آخر مستهلك.

ويشمل هذا المنع حيازة أنواع القنص المذكورة بالأماكن المنصوص عليها في الفصل العاشر المكرر من الظهير الشريف المؤرخ ب 6 ذي الحجة 1341 (21 يوليوز 1923) وكذا داخل محلات منظمي الحيوانات والفرائين والديباغين ما عدا في حالة ترخيص خاص من المدير العام للوكالة الوطنية للمياه والغابات.

الفصل 7: رخص القنص.

تحدد أثمان أذن القنص المشار إليها في المادة 3 من الظهير الشريف الصادر في 6 ذي الحجة 1341 (21 يوليوز 1923) المتعلقة بمراقبة القنص كما يلي:

أ- أذن القنص المستوطن: يحدد ثمن هذه الرخصة في مائة وخمسين (150,00) درهما بالنسبة للمغاربة والأجانب المقيمين بالمغرب.

ب- أذن قنص الماء والحيوانات المهاجرة البرية: يحدد ثمن هذه الرخصة في مائة وخمسين (150,00) درهما بالنسبة للمغاربة والأجانب المقيمين بالمغرب.

ج- أذن القنص السياحي : يحدد ثمن هذه الرخصة في ثمانمائة (800,00) درهم، هذا الإذن يؤدي عنه كل قنص أجنبي غير مقيم ليتمكن من ممارسة هواية القنص بالمغرب.

الفصل 8: أنواع الحيوانات المحمية

يمنع، ماعدا الحصول على رخصة من المدير العام للوكالة الوطنية للمياه والغابات، قنص وأسر وحياسة كل أنواع الحيوانات المصنفة في إحدى الفئات المدرجة بالقانون رقم 29.05 المتعلق بحماية أنواع النباتات والحيوانات المتوحشة ومراقبة الاتجار فيها كما تم تحديدها بالمرسوم الصادر في 2 شعبان 1436 (21 ماي 2015) والقاضي بتطبيق مقتضيات هذا القانون، ماعدا الطرائد المشار إليها في الفصل 2 من هذا القرار.

في حين يخضع قنص الأبل الأوروبي والأروي المغربي لترخيص مسبق من المدير العام للوكالة الوطنية للمياه والغابات الذي يحدد شروط قنص هذه الأصناف.

الفصل 9: يحظر طبقا لما هو منصوص عليه في الفصل العاشر من الظهير الشريف الصادر في 6 ذي الحجة 1341 (21 يوليوز 1923) السالف الذكر، استعمال المركبات والطرق والمعدات وحيوانات القنص التالية، إضافة إلى ما هو مذكور في الفصل 4 لقرار وزير الفلاحة رقم 582-62 الصادر في 5 جمادى الثانية 1382 (3 نونبر 1962) المذكور أنفا:

- القنص بواسطة أسلحة تطلق أكثر من ثلاث طلقات متتابة ماعدا بالنسبة لإحاشات الخنزير؛
- قنص أو تنظيم أعداد الطرائد بواسطة الإحاشة ما عدا ما هو منصوص عليه في الفصل 1 من هذا القرار أو في حالة ضبط أعداد الحيوانات التي أصبحت ضارة؛

يخضع القنص بواسطة السلوقي والصقور لترخيص من المدير العام للوكالة الوطنية للمياه والغابات. وتحدد هذه الرخصة شروط استعمالها في القنص.

ج- القنص السياحي

الفصل 10: ممارسة القنص من طرف الأجانب غير المقيمين بالمغرب

خلافا لأحكام الفصلين الأول والثاني من هذا القرار، لا يجوز للقناصين الأجانب غير المقيمين بالمغرب قنص الأصناف المستوطنة (ماعدا الخنزير البري) والأصناف المهاجرة (ماعدا القنبرة، القنبرة البرية والسمنة) إلا داخل القطع المؤجرة من طرف منظمي القنص السياحي شريطة أن يكونوا حاملين للتراخيص القانونية المتعلقة بممارسة القنص بالمغرب المشار إليها في الفصل 5 من الظهير المؤرخ ب 6 ذي الحجة 1341 (21 يوليوز 1923)، الوارد أعلاه وكذا في هذا القرار.

ويخضع قنص الأصناف للمستوطنة وكذا قنص الماء والطيور المارة في هذه الأماكن لمقتضيات الفصل 2 و3 و5 من هذا القرار ما عدا ما هو منصوص عليه في بنود عقود إيجار حق القنص.

هذا ويمكن للقناصين الأجانب غير المقيمين في المغرب، الذين يمارسون القنص تحت مسؤولية شركات القنص السياحي، قنص الخنزير البري، والقنبرة البرية، والسمنة خارج القطع المخصصة للقنص السياحي تطبيقا لمقتضيات هذا القرار مقابل أدائهم إتاوة لصندوق القنص والصيد بالمياه الداخلية يحدد مبلغها في خمسمائة (500,00) درهم لكل قنص عن كل نوع من الطرائد المراد قنصها وعن كل يوم قنص.

خلافا لأحكام الفصل 5 من هذا القرار، يسمح لشركات القنص السياحي قنص الخنزير البري داخل المناطق المؤجرة دون التقيد بالعدد الأقصى المرخص قنصه خلال اليوم الواحد لكل قنص مع احترام العدد الإجمالي المسموح قنصه خلال الموسم والذي يحدد ويصادق عليه من طرف المدير الإقليمي للمياه والغابات ومحاربة التصحر.

ويجب أن يصاحب القناصين الأجانب، مرشدون معينون من طرف شركات القنص السياحي ومقبولون لدى المدير العام للوكالة الوطنية للمياه والغابات.



د- محميات القنص

الفصل 11: من أجل إعادة إعمار القنص، تم إحداث نظام المحميات المتعلقة بالفترة 2024/2021 والمرفق بالقرار السنوي برسم الموسم 2021-2022، حيث يمنع قنص جميع أنواع الحيوانات داخلها إلا بإذن من المدير العام للموكالة الوطنية للمياه والغابات. ويستثنى هذا المنع، القطع التي تم استئجار حق القنص فوقها والتي تم إحداثها داخل هذه المحميات.

هـ- العقوبات

الفصل 12: تثبت المخالفات لأحكام هذا القرار ويتابع ويعاقب عليها وفق أحكام الفصل 10 مكرر مرتين والفصل 15 وما يليه من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه للمؤرخ ب 6 ذي الحجة 1341 (21 يوليوز 1923) كما تم تغييره وتتميمه.

حرر بالرباط في:

5 - شتبر 2022

وزيرة الاقتصاد والمالية
الوزير المتدب لمن وزير الاقتصاد والمالية
المكلف بالميزانية
هووزي لجمع

وزير الفلاحة والصيد البحري
والتنمية القروية والمياه والغابات

وزير الفلاحة والصيد البحري
والتنمية القروية والمياه والغابات
إنشاء: محمد صديقي